وشاهدت الملايكة ليلة الاسرا او غيرها فراى بصرية ولا يتعين جعلها علمية فاتزر تحت عنده مثلك العين ربها اى عند عرشه قالوا يا رسول الله كيف رايتها تاتزر قال الى انصاف جمع نصف سوقها بضم فسكون جمع ساق قال في المصباح والساق من الاعضا انثى وهو ما بين الركبة والقدم فان قلت ما سر اقتصاره على بيان محل انتها الازار من اسفل وعدم تعرضه لمبدايه من اعلى قلت من المعروف ان مقعد الازار هو الوسط بازا السرة والغرض المسوق له الحديث بيان ان اسبال الازار منهي عنه وانه ليس من شان الملا الاعلى وان المطلوب المحبوب تقصيره تقصيرا معتدلا بحيث يكون سابغا سبوغا لا اسبال فيه وذلك بان يكون الى نصف الساق والملايكة جمع ملك تخفيف ملاك والتا لتانيث الجمع من الالوكة بمعنى الرسالة وقول الراغب الملايكة يقع على الواحد والجمع فيه تامل غلبت على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن المكدورات البشرية الجسمانية التي هي وسايط بين الله تعالى والبشر فان قلت اذا كانت الملايكة نورانية فكيف وصفها بان لها سوقا قلت لا مانع من شكل النور كالانسان في بعض الاحيان بهذا الشكل المخصوص مثال تمثل به الملك له وان كان له صورة حقيقية مشتملة على اجنحة وغيرها والملايكة والجن ترى بصور مختلفة كما بينه الغزالي قال والملايكة تتكشف لارباب القلوب تارة بطريق التمثل وتارة بطريق الحقيقة والاكثر هو التمثل بصور محاكية للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى الا انه يشاهد بالعين مشاهدة محققة وينفرد بمشاهدته المكاشف دون من حوله كالنايم ولا يدرك حقيقة صورة الملك بالمشاهدة الا بانوار النبوة انتهى وبه يعلم ان تمثلهم به له بهيية الايتزار ارشاد له الى الدوام عليه وامر امته به والا فالملك لا عورة له يطلب سترها بالازار قال التفتازاني والملايكة لا ذكور ولا اناث وقال بعض شراح الشفا اطلاق الانوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة وفي تذكرة ابن عبد الهادي عن يحيى بن ابي كثير انهم صمد لا اجواف لهم ومقصود الحديث النهي عن اسبال الازار فر من حديث عمران القطان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي قال يحيى القطان اذا روى عن عمرو ثقة فهو حجة وقال احمد ربما احتججنا به مات سنة ثمان عشرة ومائة بالطايف عن ابيه شعيب قال الذهبي سماعه من ابيه متيقن عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص احد العبادلة الاربعة اسلم قبل ابيه وكان من علما الصحابة العباد مات

بالطايف

بالطايف او بمصر سنة خمس وستين ثم ان عمران القطان اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه يحيى والنساى والمثنى ضعفه ابن معين وقال النساى متروك وقال الزين العراقي في شرح الترمذي فيه المثنى بن الصباح ضعيف عند الجمهور وقال ابن حجر في زهر الفردوس المثنى ضعيف وكرره والحديث رواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن صحابيه المزبور قال الهيثمي عقبه وفيه المثنى بن الصباح ويحيى بن السكن ضعيفان وعنه ومن طريقه خرجه الديلمي فلو عزاه المولف اليه كان اولى ٭

ايذنوا بفتح الهمزة الاولى وسكون الثانية من الاذن وهو لغة الاعلام وشرعا فك الحجر واطلاق التصرف في شي لمن كان ممنوعا منه شرعا ذكره ابن الكمال للنسا اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتنة او ريبة يصلين بالليل في المسجد لامه للجنس والامر للندب اذ لو كان للوجوب لكان الخطاب لهن كما في نحو اقيمن الصلاة ولا انتفى معنى الاستيذان ولما قال في الرواية الاخرى وبيوتهن خير لهن قال ابن جرير واذا شرع الاذن لها فيما يندب شهوده كجماعة ففيما هو فرض كادا شهادة وتعلم دين او مندوب موكد كشهود جنازة احد ابويها اولى قال الراغب والاذن يعبر به عن العلم لانه مبدو كثير من العلم فتناول الاذن في الشي اعلام باجازته والرخصة فيه لكن بين العلم والاذن فرق فان الاذن اخص ولا يكاد يستعمل الا فيما فيه مشيئة ضامة امرام لا الطيالسي ابو داود وهو بفتح الطا المهملة ومثناة تحت وكسر اللام نسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمايم كذا قاله السمعاني واسمه سليمان بن داود بن الجارود اصله من فارس وسكن البصرة ثقة حافظ غلط في احاديث عن ابن عمر بن الخطاب ورمز لحسنه وفيه ابراهيم بن مهاجر فان كان البجلي الكوفي فقد اورده الذهبي في الضعفا او المدني فقد ضعفه النساى او الازدي الكوفي فقد تركه الدارقطني ٭

ايذنوا للنسا ان يخرجن بالليل الى المساجد عام في كلها وعلم منه ومما قبله بمفهوم الموافقة انهم يأذنون لهن نهارا ايضا لانه اذا كان لهن ليلا مع ان الليل مظنة الفتنة فالنهار اولى ولذلك قدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة اذ شرط اعتباره ان لا يعارضه مفهوم الموافقة على ان مفهوم المخالفة اذ شرط اعتباره الموافقة اذ كان للتقليد لا لنحو صفة لا اعتبار به اصلا كما قاله الكرماني كغيره ولهذا قال بعض اكابر الشافعية الليل هنا لقب لا مفهوم له وعكس بعض الحنفية فوقف مع التقييد بالليل